الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي

Criminal Protection of the Environment in Libyan Legislation

د. محمد محمود الشركسي (*)

مقدمة ماهية الموضوع؟ (Importance of the Topic?):

يعد السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، فنظافة البيئة وسلامتها تعتمد أساساً على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به. وبعد أن زادت في الآونة الأخيرة أساليب تلوث البيئة، وتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث، بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة ونظيفة.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع البيئة من خلال منظمة الأمم المتحدة التي أكدت منذ عام 1948م على حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة نظيفة، وهذا ما أكدت عليه المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وازداد اهتمام الأمم المتحدة بهذا الموضوع، فعقدت أول مؤتمراتها حول البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972م وذلك لوضع اتفاقية عالمية يتم الاعتراف من خلالها بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن، والتأكيد على واجبه في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة.

واتجهت العديد من الدول بعد ذلك إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول الآن بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر بعد قانوناً يتعلق بحماية البيئة. وقد كان واضحاً من خلال القوانين المتعددة المتعلقة بالبيئة

(*) **د. محمد محمود الشركسي:** أستاذ القانون الجنائي المساعد– كلية الحقوق– جامعة بنغازي.

(ISSN : 2536 - 9555)

والدراسات المتعددة إلى الاهتمام بالحماية الموضوعية للبيئة من حيث تحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها، وأحكام المسئولية الخاصة بها والجزاءات المقررة لها، كذلك اضطر المشرعون في دول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي لحماية البيئة والمحافظة عليها باعتبار البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها، فقد أصبغ عليها هذا الأخير حماية جنائية التي تعتبر من أبرز تجليات الحماية القانونية للبيئة، بالنظر إلى ما للجزاء الجنائي من أثر ردعي وزجري، من خلال بسط سيادة القانون من لدُنَّ القضاء الجنائي.

وفي ليبيا ومنذ وقت ليس بالقصير فقد حظيت البيئة بالحماية التشريعية من خلال نصوص قانونية متناثرة في العديد من القوانين إلى أن أنشئ المركز الفني للبيئة بمقتضى القانون رقم 15 لسنة 2003م. إلا أنه لم يلغ الازدواجية، فمسألة البيئة قد عولجت في أكثر من قانون تضمنت عقوبات بحق من يرتكب أفعالاً ما هي في الحقيقة إلا جرائم ترتكب ضد البيئة.

ومن هنا كان لابد من التصدي لهذا الموضوع، للوصول بوضع القواعد والإجراءات والعقوبات الكفيلة بمنع جميع أشكال العدوان على البيئة وقمع من تسول له نفسه الاعتداء على عذريتها. إضافة إلى إعادة النظر بالتشريعات النافذة وتقويمها للتأكد من قدرتها التنظيمية والعقابية على سلامة البيئة، أن ثمة ضرورة علمية وعملية لتعديل ما يجب تعديله من قواعد وسن غيرها من قواعد أكثر فاعلية.

ثانياً: **مشكلة البحث** Research Problem:

يثير موضوع الحماية الجنائية للبيئة العديد من المشكلات، ولعل أبرز هذه المشكلات وأولها صعوبة الوقوف بشكل قاطع ومحدد على تحديد المصلحة محل

الحماية الجنائية وهي البيئة، وذلك نظراً لصعوبة إيجاد تعريف واضح ودقيق لماهية البيئة، فضلاً عما إذا كانت البيئة هي محل الحماية التي تدخل المشرع الجنائي بنصوصه لحمايتها، فهل هذا التدخل كان بهدف المحافظة عليها وعلى عناصرها الطبيعية لضمان عدم المساس بها وذلك لأهميتها السامية. أم كان بهدف حرص المشرع على حمايتها بغية الحفاظ على الإنسان الذي يعيش فيها من أية أضرار يمكن أن تلحق به من جراء الاعتداء على البيئة.

ثالثاً: **منهج البحث** Research Methodology:

طبيعة الموضوع تطلبت منا استعمال المنهج التحليلي الوصفي، غير أنه ومن حين إلى آخر يتخلل البحث استعمال المنهج المقارن كذلك، وذلك وصولاً إلى استخلاص أسس وقواعد لحماية البيئة جنائياً.

رابعاً: **خطة البحث** Find Plan:

تقتضي الضرورة العلمية تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، يتناول أولهما ماهية الجريمة البيئية، وسأوزعها على ثلاث مباحث هي: 1- تعريف الجريمة البيئية، 2- صفة القاعدة الجنائية البيئية، 3- أركان الجريمة البيئية. أما في الفصل الثاني فأعالج تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة في ليبيا خلال أربعة مباحث تمثل: 1- الحماية القانونية للبيئة، 2- الحماية الجنائية للبيئة، 3- أهمية تدخل القانون الجنائي في حماية البيئة، 4- تقييم الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، وأنهي البحث بخاتمة وأهم التوصيات التي أرضى ضرورة إعمالها.

الفصل الأول

(ISSN : 2536 - 9555)

ماهية الجريمة البيئية
Nature of Environmental Crime

يتميز التشريع الجنائي البيئي في كونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاث المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

المبحث الأول
تعريف الجريمة البيئية
Definition of Environmental Crime

على غرار المشرعين المصري والفرنسي، فإن المشرع الليبي لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، وغالباً ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه.

ويمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها ; ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفاً يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يُحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة. ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

1- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه المشرع بجزاء جنائي.
2- أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مشروعاً لكنه تعدَّى القدر المسموح به، فخالف بذلك نموذجاً تشريعياً تضمنته قاعدة جنائية

مجرمة.

3- أن ذلك السلوك يصدر من شخص مسئول جنائياً سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً معنوياً.

4- أن ذلك السلوك يسبب ضرراً يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

والجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها، يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب، بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.

المبحث الثاني

صفة القاعدة الجنائية البيئية

Basic of Criminal Environment Protection

إن الجريمة البيئية تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسئولية عنها، حيث أن القاعدة الجنائية البيئية على قدر كبير من الاتساع، بحيث أصبحت مصدراً لبلبلة الباحث القانوني الذي يرغب في في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها. وفيما يلي، وعلى سبيل المثال، سنتعرض إلى صور متعددة للجريمة البيئية حتى نستطيع التعرف فيما بعد على ذاتية قواعدها الجنائية في مجال التجريم والعقاب.

فالنفايات التي يلقيها الإنسان في أماكن مكشوفة تتسبب في زيادة وتكاثر المخلوقات الضارة الناقلة للأمراض كالحشرات والجرذان، كما أن استعمال مياه المجاري في سقي المزروعات يتسبب في تلويث الثمار والمحاصيل الزراعية،

(ISSN : 2536 - 9555)

واستعمال الأسمدة الكيماوية التي تستعمل لتخصيب التربة قد تسبب في تسميم الأغذية النباتية وجعلها ذات خصائص سرطانية (Canérigéne). والأسماك في البحر تتأثر بالمواد الملقاة فيه. وبالتالي تنقل الأمراض إلى الإنسان الذي يستهلكها .... إلخ.

ومن جهة أخرى فقد أدى النشاط الصناعي المتزايد وكذلك التوسع في استعمال وسائل النقل المختلفة وازدحام المدن إلى تعرض الهواء إلى أنواع شتى من الملوثات كثاني أكسيد الكربون إلى تبوير الأراضي الزراعية ناهيك عن التلوث السمعي، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل ظهر التلوث الإشعاعي الخطير نتيجة للتوسع في استخدام الذرة، سواء في السلم أو الحرب، ولا ننسى انتشار الحروب بما تؤدي إليه من دمار بيئي شامل بمنطقة النزاع. إن الخطر المُحدق بكوكبنا وهو الآثار الناجمة أو التي ستنجم جراء فعل هذا العدو المتربص بنا، الذي يعتبر خطره أشد فتكاً من فعل القتل المتعمد. إذ القتل هو إزهاق لروح أو لاثنين أو ثلاثة، أما التلوث البيئي فهو يُعرض الآلاف والملايين للقتل البطيء بسبب الأمراض المزمنة والأوبئة المهلكة للزرع والثمر والبشر. وكل هذه الصور من التلوث والإجرام في حق البيئة جعلت الإنسان جانياً ومجنياً عليه في الوقت نفسه، فهو المتهم، وهو المضرور من نتائج أفعاله.

المبحث الثالث

أركان الجريمة البيئية

لكل جريمة ضوابط تتمثل في الأركان العامة لتلك الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والتي سنوضحها فيما يلي:

المطلب الأول

الركن الشرعي للجريمة البيئية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل يكون سابق لفعل الاعتداء، وفي هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون الساري، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً. إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إقرار المشرع الليبي لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال ضرر بيئي والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

المطلب الثاني
الركن المادي للجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي للجريمة البيئية كل سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف المشرع، نتيجة ذلك الفعل (سواء كان سلبياً أو إيجابياً) يحدث تغير مضر بالبيئة. ويلزم فضلاً عن ذلك وجود رابطة سببية بين السلوك وبين النتيجة التي أدت إلى الإضرار

(ISSN : 2536 - 9555)

بالبيئة أو التلوث، فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي. فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها، جريمة قائمة في ذاتها.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة البيئية

أن الركن المعنوي لأية جريمة، نعني به القصد الجنائي، أي اتجاه النية إلى الإضرار بالغير أو بالممتلكات، مع علمه بأركان الجريمة، ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين ناشئة عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون. فقد تصر عامدة إلى إحداث الفعل والنتيجة اللذين يحضرهما القانون متخذة صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية. وقد تنصرف إلى مجرد إرادة الفعل المادي دون النتيجة، متخذة صورة الخطأ غير العمدي، وبه تكون الجريمة خطئية. وجرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جنائياً في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام، وهذا الأمر نلمسه من خلال نص المادة (18، 20، 21، 22) من القانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة. وإذا نظرنا إلى نص المادة (14) من القانون المشار إليه نجدها تنص على أنه: "يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الآهلة بالسكان أو المجاورة لها". نلاحظ هنا أن المشرع اشترط وجود قصداً جنائياً خاصاً، وهذا من شأنه تضييق من دائرة المسئولية الجنائية عن الجريمة وإفلات الجناة من العقاب، لأن المشرع هنا يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبئاً مزدوجاً، فهي مكلفة بإثبات واقعة إشعال النيران في المواد ...، ومكلفة ثانياً بإثبات أن واقعة الإشعال تمت بقصد التخلص من هذه المواد، وفي هذا تقليل من نطاق الحماية المقررة للبيئة،

وتفويت للغرض الذي قصده المشرع من وراء النص. وأنا أرى أن المشرع في هذه النصوص عليه أن يتعامل بعمومية أي أن لا يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون الفاعل عليها ولم يعطها أي أهمية سواء أكان فعله عن قصد أو عن غير قصد، أي أن المشرع عليه الاهتمام بتوافر النشاط الذي سبب التلوث، دون اشتراط الركن المعنوي (العام أو الخاص) لأن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي سلطة الاتهام بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لترتب عليها قيام المسئولية. فالمهم هو أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم، حتى ولو لم يقصد ذلك. وهذا من شأنه أن يحول هذه الجرائم إلى جرائم مادية بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي في صورتيه التقليديتين، القصد والخطأ العمدي. ويجد هذا الاتجاه أساسه في إثبات الركن المعنوي في جرائم تلوث البيئة، وتأكيد هدف المشرع من التدخل بغرض إرساء دعائم تنظيم يضمن الحماية للمصالح العامة.

الفصل الثاني

تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة في ليبيا

Determination of Criminal Environment Protection Scope in Libya

أصبحت البيئة بمفهومها الواسع تتصل اتصالاً مباشراً باهتمامات الإنسان على أساس أن ما يلحق بها من تغيرات يؤدي بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بناء الجنس البشري واستمراره على وجه الأرض، وهو ما أدى بصفة تدريجية إلى اهتمام المجموعة الدولية بهذه المسألة، وفي هذا المجال يجب ألا ننسى أبداً تلوث البيئة الشامل دوماً، وأن عدداً من علله متبادلة الفاعلية، والأمثلة على هذا

(ISSN : 2536 - 9555)

كثيرة جداً، فجزء من الفضلات الناتجة عن صناعة البترول تهبط من السماء، لأن جزيئات الرصاص المتواجدة في البنزين تتصاعد في الجو مع الغازات الهاربة وتختلط مع جزيئات اليود ليشكلا مراكز نشاط تكثيف نقاط تساقط المطر. وهكذا فإن ما يكشف عن أهمية المسألة البيئية وتشعبها هو اشتراك مجموعة من العلوم في تناول مظاهرها المختلفة، وأيضاً كونها ظاهرة تتطلب مجهوداً وطنياً وتكاتف مجهودات دولية، وإلى جانب ذلك فإن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية، إلا أن الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، ونعثر على هذا المسلك في ليبيا التي بدورها سخرت القانون خدمة للبيئة، فأوجدت أشكالاً قانونية متباينة للحماية البيئية. ويمكن أن نصنفها من خلال التطرق إلى مدى فاعلية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، وإلى طرق الحماية غير الجنائية وأخيراً طريقة الحماية الجنائية.

المبحث الأول

الحماية القانونية للبيئة

Legal Protection of the Environment

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب نسبياً، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة.

إلا أن الاهتمام بالبيئة قد تأخر كثيراً، حيث بدأ الاهتمام الفعلي بحماية البيئة في منتصف القرن العشرين، وهذا الاهتمام الذي حظيت به البيئة، كانت خطواته الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار، نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة: الهوائي والمائي والبري والغذائي. الأمر الذي اضطر على أثره قيام المنظمات

الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة والاعتناء بها. وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي على جميع دول العالم، حيث بدأت كافة الدول في إصدار التشريعات الملائمة للحافظ على البيئة، ولم تبقى ليبيا بمعزل عن هذه الحركة التشريعية في مجال حماية البيئة، بحيث سارعت هيه الأخرى، بالرغم من ضعفها التكنولوجي، إلى سن قوانين عديدة تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية أو بالاعتماد على طرق ووسائل قانونية جنائية والتي تمكن من وضع الضوابط والقيود الكفيلة بعدم المساس بالبيئة أو النيل منها. وأفرد لها العقوبات التي تضمن احترام هذه الضوابط ومعاقبة من يخرج عنها.

وعلى ذلك سأتناول موضوع الحماية القانونية للبيئة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

القانون الدولي ودوره في التصدي لجريمة تلويث البيئة

مما لاشك فيه أن هناك تعاون دولي في المحافظة على البيئة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والسوابق القضائية، وفي ظل القانون الدولي التقليدي ومن عام 1950م وحتى عام 1990م صدرت مجموعة من الاتفاقيات البيئية وصل عددها 52 اتفاقية تدور حول منع التلوث بجميع صوره.

بيد أنه يعزى لمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة ستوكهولم بالسويد (سابق الإشارة إليه)، وذلك خلال الفترة من 5-16 يونيه عام 1972م، لمواجهة المشكلات ومناقشة قضايا البيئة المختلفة، الفضل في تسليط الضوء وتكثيف الاهتمام بالبيئة وبكيفية الدفاع عنها، وقد أسفر مؤتمر ستوكهولم عن إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي تعد بمثابة

(ISSN : 2536 - 9555)

القاعدة الأساسية لكافة التشريعات البيئية ولجميع الأبحاث القانونية في مجال البيئة. وعقب مؤتمر ستوكهولم توالي عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بمجالات البيئة المختلفة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل:

1- اتفاقية جنيف المنعقدة في عام 1974م بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان.
2- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، والبروتوكولات الملحقات بها، الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.
3- اتفاقية جنيف لعام 1977م والمتعلقة بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.
4- اتفاقية قانون البحار والتي عقدت في مونتيجوبي بجمايكا عام 1982م.
5- اتفاقية فيينا لعام 1985م بشأن حماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخاص بها والمعروف باسم بروتوكول مونتريال لعام 1987م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
6- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمنعقد في سويسرا عام 1989م.

ثم قامت الأمم المتحدة في عام 1992م خلال الفترة من 3-14 يونيه بعقد مؤتمر آخر باسم قمة الأرض شاركت فيه مائة وثمانية وسبعون دولة، وعقد المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، وقد نوقش فيه مجموعة من المشكلات المتعلقة بصراع البيئة والتنمية. وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان ريو والذي تضمن (27) مبدأ و(21) أجندة بشأن مجموعة من السياسات تهدف لحماية

البيئة واستغلال عناصرها بدون إساءة أو استنزاف، وانتهى المؤتمر إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الهامة في مجال البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ وإعلان مبادئ الغابات والمساحات الخضراء واتفاقية بشأن التصحر.

المطلب الثاني

التشريع الليبي ودوره في التصدي لجريمة تلويث البيئة

مع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية فادحة في كل من الإنسان والبيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه الضمانات.

وقد فطن المشرع الليبي لهذا الأمر فأصدر عديد من القوانين التي تناولت بالتنظيم والحماية مختلف عناصر البيئة، وقد احتوت هذه القوانين على نصوص تجريمية أراد المشرع من ورائها توفير الحماية الجنائية للمصلحة محل الحماية وذلك بتجريم الأفعال التي قدر خطورتها. وأهم هذه القوانين هي:

1- القانون رقم (27) لسنة 1968م بشأن حماية الغابات والمراعي.
2- القانون رقم (33) لسنة 1970م بشأن حماية الأراضي الزراعية المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1973م.
3- القانون رقم (8) لسنة 1973م بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.
4- القانون رقم (93) لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العامة.
5- القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
6- القانون رقم (2) لسنة 1982م بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤنية والوقاية من أخطارها.

(ISSN : 2536 - 9555)

7- القانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه.
8- القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية الغابات والمراعي.
9- القانون رقم (13) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.
10- القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية.
11- القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي.

ويلاحظ أنه رغم وجود عدد لا بأس به من القوانين البيئية الصادرة في هذا الشأن، إلا أنه لا توجد في المقابل نسبة مماثلة من الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لها، إما لنقص في الوعي البيئي لدى الأفراد وإما لانتهاء معظم القضايا صلحاً، وإما لتقاعس الجهات الإدارية المختصة بتطبيق ومراقبة تنفيذ هذه القوانين، أو قد يكون ذلك راجعاً لصعوبة إثبات هذه الجرائم.

ومع تطور السياسة الجنائية لحماية البيئة، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وما غير ذلك، أطلقت عليها القوانين الموحدة لحماية البيئة. وقد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، والعقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال. وفي هذا الإطار أصدر المشرع الليبي القانون رقم (7) لسنة 1982م في شأن حماية البيئة، ثم إصدار القانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة، والذي ألغى القانون رقم (7) لسنة 1982م، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1982م لازال العمل بها قائم إلى أن يتم إصدار اللائحة الجديدة بشأن القانون رقم (15) لسنة 2003م [انظر المادة (77) من القانون الأخير].

لقد اشتمل القانون رقم (15) لسنة 2003م على نصوص تجريمية حرم بمقتضاها المشرع الليبي بعض الأفعال التي قدر ضررها وخطرها على البيئة والإنسان وعاقب عليها، وأهم هذه الجرائم:

1- جريمة تلويث الهواء الجوي [المواد (17:11)].
2- جرائم تلويث البيئة البحرية [المواد (37:18)].
3- جرائم تلويث المصادر المائية [المواد (45:39)].
4- جرائم تلويث المواد الغذائية [المواد (50:48)].
5- جرائم تلويث التربة والمساحات الخضراء [المواد (55:53)].

طبيعة وجدوى الحماية التي وفرها القانون الليبي:

أولاً: من حيث التجريم In terms of criminality:

1- ربط المشرع قيام عديد من الجرائم بعناصر فنية يحاط تطبيقها بكثير من الصعوبات والتعقيدات الفنية. كما تستلزم إمكانيات مادية وتجهيزات متطورة، وهذه العناصر والمعايير دائمة التبدل والتغير الأمر الذي من شأنه طمس معالم هذه الجرائم، وعدم استقرارها وثبات عناصرها.
2- قيد المشرع إجراء تحريك الدعوى في كل الجرائم المنصوص عليها فيه والتي حدد فيها عقوبات بتقديم طلب من الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مادة (69) من القانون رقم (15) لسنة 2003م، ولا يخفى أثر هذا القيد في إفلات كثير من الجرائم من طائلة المساءلة خاصة لو كان الفاعل شخصاً اعتبارياً مملوكاً للدولة.
3- فتح المشرع الليبي باب المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم (15) لسنة 2003م مادة (69). وهذا من شأنه التقليل من فاعلية الحماية الجنائية التي يوفرها القانون للبيئة.

ثانياً: من حيث العقاب In terms of Punishment:

أغلب العقوبات بسيطة، وقاصرة على العقوبات التقليدية، سواء التي وردت في قانون العقوبات أو القانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة، دون أن يتبنى المشرع بعض الصور الجديدة للعقوبات الأكثر ملائمة في

(ISSN : 2536 - 9555)

مجال الجرائم البيئية، كالغرامة اليومية Le jour amende، وعقوبة الغرامة مع الوضع تحت الاختبار L'amende avec soris وعقوبة الغرامة المشروطة L'amende conditionelle وعقوبة الإكراه L'astreinte وبعض العقوبات التكميلية كالوقف الدائم أو المؤقت عن الإنتاج أو غلق المنشأة أو الحرمان المهني أو نشر الحكم بالإدانة وما شابه ذلك من صور جديدة للجزاء الجنائي.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للبيئة

Criminal Environmental Protection

الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى أن كل شيء في الوجود مباح استعماله أو تملكه ما لم يكن ملكاً للغير، وكذلك الأصل في الأعمال الإباحة، بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع، وهذا يعني أن التمتع بالبيئة واستعمالها ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضاراً بالبيئة من حيث المساس بها، أو بإفسادها، أو تلويثها، أو تقليل طاقاتها، أو إساءة استعمالها بشكل يضر بالبيئة أو بالإنسان. ولا يقف المشرع مكتوف الأيدي إزاء أي إجراء أو إساءة استعمال للبيئة، وإنما يلجأ أي تنظيم استعمالها بحيث يجرم الاستعمال الخاطئ الذي يترتب عليه إضرار بها، فيقوم بحصر الأفعال الضارة بالبيئة حصراً دقيقاً، ويعدها من ثم من قبيل الجرائم البيئية، ويترتب على كل فعل ضار بالبيئة أو بالإنسان العقوبة المناسبة. وبناءًا عليه فإن المشرع الوضعي في سبيل حماية البيئة ووقايتها قانوناً يلجأ إلى انتهاج سياستين: الأولى سياسة تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، والثانية سياسة العقاب الملائم لكل جريمة بيئية.

المطلب الأول

سياسة التجريم في حماية البيئة

تستمد السياسات الجنائية في حمايتها لعناصر البيئة وموجوداتها إلى كثير من النصوص التي تحمي تلك العناصر بطريق غير مباشر من خلال تعاملات وسلوكيات الإنسان وأنشطته فيها، وتتكامل محاور المواجهة حول توفير أقصى قدر ممكن من الحماية للإنسان في سلامته الجسدية وصحته الغذائية. وقد أقرتْ هذه المحاور المتكاملة الضرورية لحياة وحتمية التوازن فيما بينها الكثير من الاتجاهات الحديثة في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واعتمدت بعض السياسات العقابية في حمايتها لعناصر وموجودات البيئة على ما تملكه من نصوص في ترسانتها العقابية كي تحمي عناصر المال العام، وبعد أن اتضح اختلاف مفاهيم العام، وقصرت مدلولاتها في ظل تغير الأوضاع الاقتصادية والمالية المعاصرة، وضعفت حماية البيئة من خلال هذا التطور.

وقد اتجهت التشريعات عموماً في حمايتها للبيئة إلى التخصص الذاتي بهذه المصلحة باعتبارها ركيزة من ركائز الوجود الاجتماعي، حيث يترتب على المساس بالبيئة كثير من الأضرار الماسة بصحة الإنسان. لذلك انحصرت غالبية الجرائم المتفرقة في فعل التلوث القادر بمفهومه الشامل على الإحاطة بكل تجريمات البيئة المادية وغير المادية، واتفق على قيام التلوث المادي وغير المادي، سواء وقع بالفعل الإيجابي أم مجرد الامتناع. وقد تعددت أساليب الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة (ماء، هواء، تربة، غذاء ... الخ). وإن قصرت على الإحاطة بكل الأبعاد الجديدة لهذا الفعل المادي، ثم اعتمدت السياسات الجنائية على كثير من القواعد التي تحمي البيئة من خلال محافظتها على النظافة العامة اللازمة لحياة الإنسان. وتوسعت النصوص في هذا المجال، غير أن موقف القضاء في هذا الشأن ظل ملزماً بالتفسير الضيق للنصوص، وبات واضحاً اتساع مفاهيم تجريمات الصحة في التشريعات الحديثة ليضمن حماية أوفر للإنسان. وعندما استقر الرأي على أن نسبة أفعال التلوث إلى الأشخاص المعنوية، اتخذت

(ISSN : 2536 - 9555)

السياسات الجنائية اتجاهاً جديداً في تقريرها لهذا النمط من المسؤولية يعكس مفهوماً جديداً في سياسة التجريم والعقاب.

المطلب الثاني
سياسة العقاب في حماية البيئة

اعتنى المشرع الليبي في تشريعاته العقابية بحماية البيئة العامة، وحدد أخطار الجرائم التي ترتكب بهذا الشأن، ووضع لها العقوبات المناسبة الأصلية والتبعية والتكميلية، وأبرز النصوص العقابية الخاصة بحماية البيئة من التلوث الواردة في قانون العقوبات والتي وردت في مواقع متفرقة دون أن يجمعها مسمى حماية البيئة من التلوث ومن أمثلتها: الجريمة المنصوص عليها في المادة(1/299) من قانون العقوبات والتي تجرم وتعاقب على واقع إضرام النار في ملك الفاعل لمجرد الإضرار بملك الغير إذا نتج عن الفعل تعريض ملك الغير لخطر حريق أو كارثة. وكذلك المادة (2/299)ع التي تعاقب على واقعة إتلاف أو إعطاب إحدى المنشآت المعدة لجمع المياه أو تصريفها أو ما يقام لدرء خطر المياه وغور الأرض أو صيرها غير صالحة. كل ذلك إذا ارتكب بنية الإضرار وترتب عليه خطر كارثة. وهي تعني في نظرنا خطر التلوث. وفي نفس الإطار يأتي نص المادة (306)ع ليبي التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات من سمم مياهاً أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك. والمادة (307)ع ليبي التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أفسد أو غش أو قلد مياهاً أو مواد غذائية أو غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها أو توزيعها أو الاتجار بها فصيرها خطراً على المصلحة العامة. يلاحظ من استقراء نصوص التجريم في القانون الليبي الخاصة بالتلوث البيئي أن هذه النصوص لم تتضمن مسلكاً متميزاً عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات. وهكذا وصفت الأفعال المجرّمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات. وهذا

التقسيم الثلاثي نعثر عليه في العديد من التشريعات المقارنة. أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الليبي من جزاءات. وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو السجن أو الحبس والغرامة معاً. وهو مسلك تقليدي، فالمشرع الليبي لم يتبع سياسة حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية، كعقوبة العقوبة مع الوضع تحت الاختبار وعقوبة الغرامة المشروطة (التي سبق الإشارة إليها). وبعض العقوبات التكميلية كالوقف الدائم أو المؤقت عن الإنتاج ... الخ بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة. وأن تجاوز الوضع القائم كان ضرورياً بالنسبة لمجال تزداد رقعته يوماً بعد يوم.

المبحث الثالث

أهمية تدخل القانون الجنائي في حماية البيئة

Importance of Law Intervention in Environmental Protection

في كثير من الأحيان نجد أن المسائل الجنائية والمشاكل المتعلقة بالبيئة والتلوث تحكمها قوانين غير جنائية، نظراً لأنها مسائل تنظيمية سواء كانت مدنية أو إدارية، وهي في كثير من الأحيان إنما تحكم ما يجب أن يكون عليه النشاط الاقتصادي والزراعي، وكذلك الصناعي داخل الدولة. لأن أكثرية الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالبيئة، ما هي إلا مجموعة من الجرائم التي تتسبب في إحداث ضرر حقيقي وخطير للبيئة، أما بالنسبة للقوانين الأخرى فإنها وحتى تحقق نوعاً من الإلزام لتطبيق القواعد والأحكام الواردة فيها، فهي دائماً تحتاج إلى الجزاء الجنائي الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد والجماعات، وهذا ما يؤكد دائماً أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة سواء في القانون العام أو في قوانين خاصة. ومما تقدم نلاحظ أن قوانين حماية البيئة من التلوث في ليبيا لم

(ISSN : 2536 - 9555)

ترد في نصوص موحدة وإنما وردت في نصوص متناثرة فبعض منها ورد النص عليه في قانون العقوبات والآخر ورد في تشريعات خاصة منها القانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة. ونحن نرى أن ضرورة إيجاد قانون جنائي شامل يحكم كل الأوضاع المتعلقة بالبيئة من كل النواحي ويهتم بدراسة الجريمة البيئية وتحديد أركانها الخاصة والعقوبة المناسبة لها. وحتى وضع الإجراءات التي تنشأ عن الدعوى الجنائية الخاصة بها، تأسيساً على ما للبيئة من قيمة سامية. مما ينبغي توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لها – وهي الحماية الجنائية – ووضع كافة التدابير والقواعد الملائمة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المختلفة لكونها المصلحة موضوع الحماية القانونية، ومن ثمَّ يكون لزاماً حماية هذه المصلحة ليس لكونها مرتبطة بعلاقة مع الإنسان فقط، ولكن للقيمة الخاصة بها. ولكن أياً كان النظام القانوني الذي تنتهجه الدولة، فإنه لا يلغي دور القانون الجنائي عموماً، وأهمية تدخله المباشر أو غير المباشر لحماية البيئة، مباشر أي أن يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق معين للأفراد أو للدولة، وإنما تمثل اعتداءًا مباشراً على البيئة بعناصرها المختلفة، أو أن يتدخل القانون الجنائي بصورة غير مباشرة، أي لا ينص مباشرة على هذه الجرائم البيئية في قانون العقوبات. ولكن بصدور قوانين خاصة متعلقة ببعض الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة مما نطلق عليها القوانين الجنائية الخاصة، حيث يتدخل القانون الجنائي بهدف تدعيم الأوضاع القانونية المنصوص عليها في القوانين الأخرى مثل القانون الزراعي أو المدني أو الإداري المتعلقة بحماية البيئة من خلال وضع الجزاء الجنائي على من لا يحترم تطبيقها بما يكفل للبيئة ولجميع عناصرها الحماية المنشودة.

المبحث الرابع

تقييم الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي

اتجهت العديد من الدول إلى اعتناق فكرة حماية البيئة وتجريم أفعال الاعتداء عليها تأسيساً على ما لها من قيمة سامية، مما يستوجب توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لها، ووضع كافة التدابير والقواعد الملائمة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المختلفة لكونها المصلحة موضوع الحماية القانونية. جاء ذلك بعد أن أخذت اعتداءات الإنسان على البيئة تتزايد تزايداً واضحاً وملموساً شكل خطراً كبيراً على البيئة، ولعل من أبرز هذه المخاطر: هدر الأراضي الزراعية، حرائق الغابات، تلوث المياه، والتلوث الصناعي، وتراكم القاذورات. مما حدا بالإنسان إلى التصدي لما يمكن أن يرتكب بحق البيئة من جرائم وانتهاكات باتخاذ الأساليب اللازمة، سواء من خلال برامج التوعية أو من خلال التصدي عبر التشريعات المناسبة لحماية البيئة، وفي إطار التصدي لجريمة تلويث البيئة يجب أن نشير إلى الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، التي يرتكب بحق البيئة، إلا أن الحماية الجنائية للبيئة أو غير الجنائية لن تتحقق إلا بتكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة المساس بالبيئة وهذا يشمل جميع أفراد المجتمع بدءًا من الأسرة فالمدرسة والجامعة فالمسجد وجمعيات حماية البيئة ووسائل الإعلام، وذلك من أجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسئولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك. وهذا ما أكدت عليه المؤتمرات العالمية بوجوب تطوير مفهوم التربية البيئية وجعلها مادة أساسية تدرس في جميع مراحل التعليم. ومما سبق فإن التربية البيئية تهدف إلى تمكين الإنسان من إدراك أنه الكائن المؤثر والمتأثر في الكيان البيئي وأنه جزء من هذا الكيان وعلى نوعية نشاطه يتوقف مدى حسن استغلاله للبيئة والمحافظة عليها، وبذلك فإن التربية البيئية تسعى إلى إعداد الإنسان البيئي الذي يحافظ على البيئة ونظافة المحيط. ولاشك أن ذلك سيعود بالخير الكثير على هذا الوطن لا محالة. ويبقى طبعاً القانون حاجزاً في وجه كل من تسول له نفسه أن يخالف قواعده ويقوم بخروقات

(ISSN : 2536 - 9555)

من شأنها أن تؤذي وتضر بيئتنا.

صفوة القول أنه يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الوعي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وهم جزء من البيئة. ومن جهة أخرى على المشرع الوضعي أن يحدد الأفعال التي تعد انتهاكات للبيئة بكل صورها (الهواء، الماء، التربة، الضوضاء، الأخلاق، الغذاء) فيجرمها بنصوص واضحة ويضع مقابل كل فعل يلوث البيئة العقوبة المناسبة، سواء كانت أصلية وتبعية، أو أصلية وتكميلية وذلك لكي يعرف المخاطب لهذه القواعد القانونية أن هذه الأفعال إنما هي جرائم بيئية وضعت وفق سياسة تجريم تهدف إلى حماية الدولة للبيئة العامة عن طريق النظام الجنائي الذي يضمن احترام البيئة من قبل الأفراد والجماعات وهذا ما يؤكد دائماً أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة.

الخاتمة Conclusion:

تناول البحث موضوع "الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي" حيث تمت معالجتها معالجة قانونية مجردة على صورة الفكرة العامة، ولم أتناول أنماطاً من جرائم التلويث، سواء وردت في قانون حماية البيئة أو في قوانين أخرى.

إن حماية البيئة قد حظيت في الآونة الأخيرة بعناية فائقة سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية. وقد بدأت ليبيا في الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وذلك بإصدار عدة قوانين معينة بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضاره، ولا غرو في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدراً لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطوراً ملحوظاً لم يشهده العالم من قبل. ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت

أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضرراً، ولهذا كان تدخل القانون الجنائي أمر ضروري وحتمي لدرء الاعتداء على البيئة بصوره المختلفة وحمايتها. إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة، سواء من الحكومات أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، وأيضاً العلماء المتخصصين في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون، وأهم من هذا كله هو الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة وبيده أن يلوثها.

وقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: النتائج Results:

1- اتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة، أكثرها انتشاراً وأعظمها شيوعاً في مجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط ولا يتسم بالدقة في جرائم البيئة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترتب عليها تلوث، مما يكون من الأحرى استبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع في المعنى وأشمل في المضمون.

2- وجدنا صعوبة في تحديد الركن المعنوي المطلوب في بعض جرائم تلويث البيئة، في حالة سكوت المشرع عن بيان ذلك، وانتهينا إلى أنه حيث لا يتضح من النص ما إذا كان المشرع يتطلب القصد أو الإهمال يكون معنى ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، والمعاقبة عليه بذات العقوبة.

3- بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني، سواء في القوانين الوطنية أو ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلويث مازالت قائمة ومستمرة وتنخر في ذلك الكيان المتهالك، مما يدل على أن البيئة لم تحظ

(ISSN : 2536 - 9555)

بالعناية الكافية حتى الآن.

4- على الرغم من وجود نصوص عقابية واضحة إلا أنه في أغلب الأحيان لا يعمل على تطبيقها وتبقى مجرد نصوص مكتوبة وغير مفعلة، رغم أن الأمر لا يحتاج فقط إلى قوانين تنذر بعقوبات رادعة للمخالفين بقدر ما هو في حالة لرجال يطبقونها ويكتشفون كل ما هو مخالف لها.

5- نص القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة على تكوين جهاز الشرطة البيئية في المادة (9) يقوم بمهام التفتيش البيئي، إلا أن هذا الجهاز لم يتم إنشائه فعلياً إلى الآن بسبب عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

6- حماية البيئة العامة حق للأجيال الحالية كما أنه حق لأجيال المستقبل.

ثانياً: التوصيات Recommendations:

1- التخلي عن المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم القضايا والملفات ولا تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام وسط هذا الازدحام والعمل على استحداث محاكم خاصة بالبيئة، وأجهزة شرطة جنائية متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة، ونيابة متخصصة في هذا المجال كذلك، ومن الملائم أن تنظر جرائم البيئة على وجه السرعة.

2- إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون واحد شامل كامل حتى يسهل على رجال القانون ورجال الضبط القضائي مهمته، مع تضمين هذا التشريع

كافة الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال سلامة البيئة لتجريمها والعقاب عليها.

3- تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في أغلب الأحيان مجرد غرامات مالية كما هو واضح من نص المواد (65، 66، 67، 68، 70، 71، 72، 73، 74، 75) واستحداث عقوبات تتماشى والطابع الخاص والمتميز بموضوع البيئة وحمايتها.

4- إدماج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفية حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة بما يغرس في نفوس الكافة الاهتمام بالبيئة والاعتناء بها.

5- يجب النص على حماية البيئة في أي دستور دائم أو مؤقت يصدر في ليبيا، وعلى أحقية الإنسان في بيئة نظيفة حتى تلقى الاهتمام المنشود، مع تطبيق القانون بكل حزم.

6- عمل دورات تدريبية وبرامج توعية لرجال الشرطة الجنائية المتخصصة في كيفية التعامل مع بلاغات تلويث البيئة حتى يقوموا بالدور المأمول والمنشود في حماية البيئة.

7- ضرورة تشجيع البحث العلمي في مجالات التلوث البيئي وبخاصة في مجال فرق البحث الجماعي وتخصيص موازنة مالية كافية لهذه المهمة.

8- إنشاء وزارة لحماية البيئة تكون مهمتها الأولى تقييم الوضع البيئي واقتراح التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة.

مراجع البحث Research References:

(ISSN : 2536 - 9555)

المراجع العربية:

1) د. محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993م، ص13.
2) د. خالد العراقي: البيئة تلوثها... وحمايتها، دار النهضة العربية، 2011م، ص13 وما بعدها.
3) د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص46.
4) د. محمود صالح العادلي: موسوعة الحماية الجنائية، الجزء الثالث، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية– دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، 2003م، ص19 وما بعدها.
5) د. كمال شرقاوي غزالي: التلوث البيئي، العقد والحل، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1996م، ص101.
6) د. أحمد الجهاني: موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993م، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص18.
7) د. عبد الرحيم علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشروق، 1985م، ص17.
8) في تعريف البيئة راجع د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة، جامعة بنغازي، طبعة 1999م، ص51 وما بعدها.
9) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة 1997م،

ص21.

10) أ. ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة – دراسة مقارنة، طبعة 2008م.

11) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، 1994م، ص310.

12) د. الطاهر دلول: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، 2001م، ص45.

13) د. بدران عبد الكريم: تلويث البيئة مصادره وأنواعه، العدد 30، 1994م، ص10.

14) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2002-2003م، ص113، 114.

15) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004م، ص32.

16) د. سحر حافظ: الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، 1992م، العدد الأول، ص2.

17) د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي – دراسة مقارنة، 1988م، دار النهضة العربية.

18) د. أحمد خالد علام وآخرين: التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1993م، القاهرة، ص129.

19) د. خالد الظاهر: قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص8.

20) د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة

(ISSN : 2536 - 9555)

المعارف، الإسكندرية، 1976م، ص175.

21) د. بدرية العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد السادس، 1985م، ص35 وما بعدها.

22) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986م، ص20 وما بعدها.

23) د. محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995م، ص84 وما بعدها.

24) د. محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002م، ص129 وما بعدها.

25) د. أسامة الخولي: دور التشريع في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر التشريعات العربية حول البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، يونيو 1995م، ص

26) د. فرج صالح الهريش: الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس، 1988م، بنغازي.

27) القانون المصري رقم 4 لسنة 1994م بإصدار قانون في شأن البيئة، القانون اليمني رقم (26) لسنة 1995م، بشأن حماية البيئة، القانون الفرنسي لحماية البيئة رقم (914) 2000م الصادر في 2000/9/18م.

28) د. عصام أحمد محمد: الحق في بيئة ملائمة، كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993م، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، ص172.

29) د. عبد الرحمن حسين علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، ص104.

30) د. غازي عبد الباقي الأحمدي: البيئة والإعلام، مجلة الكتاب، ع9، بغداد، دار الحرية، 1974م، ص93.
31) د. سعيد إمام حسن المليجي: نحو إنشاء شرطة جديدة لحماية البيئة، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992م، ص79.
32) د. فيصل محمد فؤاد حجاج: موقف القانون من مكافحة تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة 1988م، ص8.
33) د. نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص73 وما بعدها.

المراجع الأجنبية:

1. Mohan Prabhu C. R. Rapporteur general congrés international sur les "crims contre l'environnement", organize par la section candienne de l'association international de droit penal-qui a eu lieu ā Ottawa du 2 au 5 November 1992., Rev. Int. dv. Pen. 1994., 3et p. 663.
2. Jacques Henri Robert et Martine Remond-Goullou D: Droit penal de l'environnement. Masson, Paris, 1983, No.2, p. 27.
3. Environment et pollution "les chaires Francais, No. 163,

(ISSN : 2536 - 9555)

Nov. – Dec. 1973, p. 3.

4. Hearman J.: Protection of environment through panel law in F.R.G in reuve international de droit penal 49 année, 4 trimestre No. 4, 1978, pp. 243-260.
5. Philip Alston: "International regulation of toxic chemicals "Ecology law quarterly 7, 1978, pp. 397-436.
6. M. Despax., Le bilan juridique de la délinquance écologique congrés Francais du criminologie, Nice, 1977 actes du conger, p. 112.
7. Stockholm Declaration on the human environment, UN. Doc. A/conf. 48/14-1972.
8. Jacqueline Morand– Deviller, Le droit de l'environnement, PUE, Paris, 2002, p. 11.
9. A. Glaga Tsitsouro, La protection pénale du milieu naturel en France, Rev. Int. Drepen., 1978, 4., p. 132.